الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للدفاع المدني

دفتر شروط خاص رقم ٢٠٠٥/١٠٣

يتعلق بإجراء مناقصة عمومية لتلزيم تأمين عناصر الدفاع المدني المأجورين وغير المأجورين والإداريين والمتدربين والمتطوعين ضد طوارئ العمل

١٤ آب ٢٠٢٥

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم

المادة الأولى : تحديد الصفقة وموضوعها :

١- تجري المديرية العامة للدفاع المدني وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم، مناقصة عمومية لتلزيم تأمين عناصر الدفاع المدني المأجورين وغير المأجورين والاداريين والمتدربين والمتطوعين ضد طوارىء العمل وفق دفتر الشروط هذا مع مرفقاته التي تعتبر جزءا" لا يتجزأ منه ولمدة سنة واحدة إعتبارا" من تاريخ التصديق .
إن عدد العناصر هو (٥٠٠) خمسماية عنصر.

٢- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالدفاع المدني **WWW.civildefense.gov.lb** وفي أي وسيلة تحددها المديرية العامة للدفاع المدني .

٣- مرفقات دفتر الشروط :
- الملحق رقم ١ :المواصفات الفنية
- الملحق رقم ٢ : مستند التصريح / التعهد
- الملحق رقم ٣ : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٤ : نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم ٥ : جدول الاسعار

٤- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من المبنى المركزي التابع للمديرية العامة للدفاع المدني - الطابق السابع كما ينشر على الموقع الإلكتروني الرسمي العائد لها وعلى المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام .

٥- يطبق على دفتر الشروط احكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء .

٦- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وقانون الشراء العام ، تطبق أحكام قانون الشراء العام .

المادة الثانية :العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

يقبل للإشتراك في هذه الصفقة المؤسسات والشركات التجارية التي تستوفي الشروط القانونية والمسجلة رسميا" في السجل التجاري وفي غرفة التجارة والصناعة والزراعة حسب الأنظمة المرعية الإجراء والتي تتعاطى أعمال التأمين وإعادة التأمين شرط ألا يقل رأسمالها عن ٧٥٠ مليون ليرة لبنانية .

المادة الثالثة : طريقة التلزيم والإرساء :

١- يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار .

٢- يسند التلزيم مؤقتا الى العارض المقبول شكلا من الناحية الادارية والفنية والذي قدم السعر الادنى الاجمالي للصفقة .

٣- إذا تساوت الاسعار بين العارضين اعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين اصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها ، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت اسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين اصحاب العروض المتساوية .

المادة الرابعة : شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية :

١- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون اي شطب أو حك أو تطريس .

٢- يصرح العارض في عرضه انه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له واخذ نسخة عنه ، وانه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون اي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك وانه يقدم عرضه على هذا الاساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر) .

٣- يرفض كل عرض يشتمل على اي تحفظ او استدراك .

٤- يحدد العارض في عرضه عنوانا واضحا له ومكانا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة .

أولاً : الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

الشروط العامة الموحدة :

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل مليون ليرة لبنانية ويتضمن التعهد ، تأكيد العارض التزامه بالسعر وبصلاحية العرض .

٢- إذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه .

٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الاذاعة التجارية ، مصدق لدى كاتب العدل .

٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض .

٥- صورة مصدقة عن الإفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت بأن العارض مسجل لديها صالحة بتاريخ جلسة التلزيم (صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية) .

٦- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه .

٧- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة اذا كان خاضعا لها ، او شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعا ، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان اصبح مسجلا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ .

٨- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات .

٩- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة او صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية " صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب ان يكون العارض مسجلا في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل افادة يذكر عليها عبارة " مؤسسة غير مسجلة".

١٠- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه .

١١- افادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين : المؤسسين والاعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع ، المدير ، رأس المال ، نشاط العارض والوقوعات الجارية .

١٢- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة افلاس .

١٣- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية .

١٤- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقا" لأحكام المادتين ٣٤ و٣٦ من قانون الشراء العام .

١٥- إفادة من وزارة الإقتصاد والتجارة- لجنة مراقبة هيئات الضمان- لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن شركة التأمين التي يمثلها العارض مستوفية للشروط

المطلوبة بحسب القانون، وإن هذه الإفادة قد اعطيت بالإستناد إلى آخر المعلومات المحدثة لدى اللجنة عن شركات التأمين .

١٦- تصريح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الإقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك و يسيطر فعليا" في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخصا" طبيعي او معنوي) .

١٧- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/ جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الإقتصادي .

١٨- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/ جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد : وكيل قانوني ، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).

١٩- مستند تصريح النزاهة وفقا" للنموذج المتاح على الموقع الإلكتروني لهيئة الشراء العام .

٢٠- إفادة صادة عن السجل التجاري تبين رأسمال الشركة وفقا" لاحكام المادة الثانية من دفتر الشروط .

يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة فض العروض بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية .

ثانياً : الغلاف رقم (٢) بيان الاسعار

يقدم العارض بيانا بالاسعار وفقا للملحق رقم (٥) ويتضمن السعر الافرادي والاجمالي (بالعملة اللبنانية) مدونا" بالارقام والاحرف دون حك او شطب او تطريس او زيادة كلمات غير موقع تجاهها .

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها ، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة عليه ان يقدم سعره مفصلا مع السعر الاجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة . وفي حال الاختلاف بين الارقام والاحرف يؤخذ بالسعر الافرادي المدون بالاحرف ، ويرفض السعر غير المدون بالاحرف الكاملة والارقام معاً .

المادة الخامسة : طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة ايام من تاريخ تقديم العروض . على المديرية العامة للدفاع المدني الاجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة ايام من الموعد النهائي لتقديم العروض . ويرسل الايضاح خطيا في الوقت عينه من دون تحديد هوية مصدر الطلب الى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق احكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الادارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان او بمبادرة منها ام نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين .

المادة السادسة : مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١- يحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ثلاثين يوما" من التاريخ النهائي لتقديم العروض .

٢- يمكن للجهة الشارية ان تطلب من العارضين ، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم ، ان يمددوا تلك الفترة لمدة اضافية محددة ، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه .

٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم ان يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض ، او ان يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض . ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه ،او الذي لم يقدم ضمان عرض جديد ، انه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه .

٤- يمكن للعارض ان يعدل عرضه او ان يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه .ويكون التعديل او طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض .

٥- تمدد صلاحية العرض حكما في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق احكام الفصل السابع من قانون الشراء العام ، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعا لذلك .

المادة السابعة : ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١- يحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بقيمة مئتي مليون ليرة لبنانية لا غير.

٢- تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //٢٨// ثمانية وعشرين يوما" على مدة صلاحية العرض.

٣- يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيا الى ان يقرر إعادته الى العارض .

٤- يعاد ضمان العرض الى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ ، والى العارضين الذين لم يرس عليهم التلزيم في مهلة اقصاها بدء نفاذ العقد .

المادة الثامنة : ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد .

٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز/١٥/ خمسة عشر يوما من تاريخ توقيع العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ ، يصادر ضمان العرض .

٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدا طوال مدة التلزيم ، ويحسم منه مباشرة وبدون سابق انذار ما قد يترتب من غرامات او مخالفات او عطل او ضرر يحدثه الملتزم الى حين ايفائه بكامل الموجبات .

٤- يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الادارة من ان التلزيم جرى وفقا للأصول .

المادة التاسعة : طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ اما نقديا يدفع الى صندوق الخزينة او الى الصندوق المستقل للدفاع المدني ، او بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان لصالح المديرية العامة للدفاع المدني يبين انه قابل للدفع غب الطلب ، ويقدم ضمان العرض باسم تلزيم تأمين عناصر الدفاع المدني المأجورين وغير المأجورين والإداريين والمتدربين والمتطوعين ضد طوارىء العمل .
- لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي او بايصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى ولو كان قد تقرر رد قيمته .

المادة العاشرة : تقديم العروض

١- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الاول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولا) من المادة الرابعة اعلاه ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الاسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيا) من المادة الرابعة اعلاه ، ويذكر على ظاهر كل غلاف :

- الغلاف رقم ( )
- اسم العارض وختمه
- محتوياته
- موضوع الصفقة : تأمين عناصر الدفاع المدني المأجورين وغير المأجورين والإداريين والمتدربين والمتطوعين ضد طوارىء العمل .
- تاريخ جلسة التلزيم

٢- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من المديرية العامة للدفاع المدني- الطابق السابع عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم المديرية العامة للدفاع المدني - عين الرمانة – مبنى بيضا- شارع غندور سمعان- حي السموط ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لاجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي :اليوم / الشهر / السنة / الساعة ، وذلك دون اية عبارة فارقة او اشارة مميزة كاسم العارض او صفته او عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض ، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه الى الجهة الشارية.

٣- ترسل العروض بواسطة البريد العام او الخاص المغفل او باليد مباشرة الى الجهة الشارية .

٤- يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الاعلان المتعلق بهذه الصفقة ، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام .

٥- تزود الجهة الشارية العارض بايصال يبين فيه رقمٌ تسلسلي بالاضافة الى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة .

٦- تحافظ الجهة الشارية على امن العرض وسلامته وسريته ، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه الا بعد فتحه وفقا للأصول .

٧- لا يفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض ، بل يعاد مختوما الى العارض الذي قدمه .

٨- لا يحق للعارض ان يقدم اكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه .

المادة الحادية عشرة : فتح وتقييم العروض

١- تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة /١٠٠/من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الانسب ، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض .

٢- على رئيس اللجنة وعلى كل من اعضائها ان يتنحى من مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع باي وضع من اوضاع تضارب المصالح او توقع الوقوع فيه ، وذلك فور معرفته بهذا التضارب .

٣- يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج او داخل الادارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء ، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية . يخضع اختيار الخبراء من خارج الادارة الى احكام قانون الشراء العام .

٤- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم ان يقرروا باسم اللجنة او ان يشاركوا في مداولاتها او ان يفصحوا عنها علانية ، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية . كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضم الزاميا الى محضر التلزيم .

٥- في حال التباين في الآراء بين اعضاء اللجنة ، تؤخذ القرارات باغلبية اعضائها ويدون اي عضو مخالف اسباب مخالفته .

٦- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم او لممثليهم المفوضين وفقا للاصول ، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض .

٧- **تفتح العروض بحسب الآلية التالية :**

- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة وذلك وفق ترتيب الارقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين
- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيدا لتحديد واعلان اسماء العارضين المقبولين شكلا والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الاسعار .
- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الاسعار) للعارضين المقبولين شكلا كل على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة ، وتدوين السعر الاجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعا لها ، وتمهيدا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت .

- تصحح لجنة التلزيم اي أخطاء حسابية محضة تكتشفها اثناء فحصها العروض المقدمة وفقا لاحكام دفتر الشروط وتبلغ التصحيحات الى العارض المعني بشكل فوري .

٨- يمكن للجنة التلزيم ، في اي مرحلة من مراحل اجراءات التلزيم ، ان تطلب خطيا من العارض ايضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته او بشأن عروضه ، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات او فحص العروض المقدمة وتقييمها .

٩- تسجل وقائع فتح العروض خطيا في محضر يوقع عليه رئيس واعضاء لجنة التلزيم ، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام ، والعارضين وممثليهم على ان يشكل ذلك اثباتا على حضورهم . تدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل اجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام .

١٠- لا يمكن طلب اجراء او السماح باجراء اي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات او بالعرض المقدم بما في ذلك التغييرات الرامية الى جعل من ليس مؤهلا من العارضين مؤهلا او جعل عرض غير مستوف للمتطلبات مستوفيا لها .

١١- لا يمكن اجراء اي مفاوضات بين الجهة الشارية او لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات او بخصوص العروض المقدمة ، ولا يجوز إجراء اي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من اي عارض .

١٢- تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام .

١٣- في حال كانت المعلومات او المستندات المقدمة في العرض ناقصة او خاطئة او في حال غياب وثيقة معينة ، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطيا من العارض المعني توضيحات حول عرضه ، او طلب تقديم او استكمال المعلومات او الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة ، شرط ان تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح او الاستكمال الخطية ، ومع مراعاة احكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام .

المادة الثانية عشرة: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام .

المادة الثالثة عشرة : حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية او لجنة التلزيم واي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض .

المادة الرابعة عشرة : رفع السرية المصرفية

يعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزما برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل اليه اي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم ، سندا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء .

المادة الخامسة عشرة: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته :

يمكن للجهة الشارية ان تلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في اي وقت قبل ابلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد ، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام .

المادة السادسة عشرة: الحد الاقصى للتعويضات :

تتعهد المؤسسة أو الشركة الملتزمة تامين عناصر الدفاع المدني المأجورين وغير المأجورين والاداريين المتدربين والمتطوعين ضد طوارىء العمل في حال وقوع اي حادث على ان يكون الحد الاقصى للتعويضات وقدره /١٠٠,٠٠٠/$ (مئة الف دولار اميركي) للشخص الواحد و /٢٥٠,٠٠٠/$ (مايتان وخمسون الف دولار اميركي) عن كل حادث في السنة الواحدة على ان يصفى التعويض بالعملة اللبنانية حسب سعر القطع في البورصة المحلية للعملة الاجنبية بتاريخ تصفية حقوق المتضرر وبالإضافة الى ذلك يغطي التامين مسؤولية رب العمل على ان يكون الحد الاقصى للتعويضات وقدره /١٠٠,٠٠٠/$ (مئة الف دولار) للشخص الواحد وعن كل حادث وفي السنة الواحدة على ان يصفى التعويض بالعملة اللبنانية حسب سعر القطع في البورصة المحلية للعملة الاجنبية .

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة السادسة عشرة : قواعد قبول العرض الفائز (او التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد :

١- تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام .

٢- بعد التأكد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض ، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة ايام عمل تبدأ من تاريخ النشر ، الذي يجب ان يتضمن على الاقل ، المعلومات التالية :

أ – اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت) ،

ب- قيمة العرض ، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية اذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على اساس السعر ومعايير أخرى ،

ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة .

٣- فور انقضاء فترة التجميد ، تقوم الجهة الشارية بابلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى /١٥/ خمسة عشر يوماً .

٤- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة /١٥/خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت . ويمكن ان تمدد هذه المهلة الى /٣٠/ ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدد من قبل المرجع الصالح .

٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه .

٦- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي اجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد او مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد .

٧- في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد ، تصادر الجهة الشارية ضمان عرضه . في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية ان تلغي الشراء او ان تختار العرض الافضل من بين العروض الاخرى الفائزة وفقا للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم ، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول ، وتطبق احكام هذه المادة على هذا العرض بعد اجراء التعديلات اللازمة .

المادة السابعة عشرة: قواعد يشأن العروض المنخفضة الاسعار انخفاضا غير عاديا (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام)

يجوز للجهة الشارية ان ترفض اي عرض اذا قررت ان السعر ، مقترنا بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم ، منخفض انخفاضا غير عادي قياسا الى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتطبق احكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن .

المادة الثامنة عشرة : قيمة العقد وشروط تعديله (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة الا عند إجازة ذلك اثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام .

٢- تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة العشرون : تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١- تستلم الخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية اقصاها ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم .

٢- في حال تطلبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوما ، على اللجنة تبرير اسباب ذلك خطيا ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن ، على الا تتجاوز المهلة في جميع الاحوال الستين يوما تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم .

المادة الواحد والعشرون : الاستلام (المادة ١٠١ من قانون الشراء العام)

١- يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتا ونهائيا ، ويمكن ان يجري مرة واحدة او على مراحل تتناول كل مرحلة منها جزءاً من التلزيم (تعدل حسب طبيعة المشروع وطريقة الاستلام) .

٢- تذكر مهلة الاستلام في شروط العقد .

٣- يجري الاستلام وفقا لاحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام .

المادة الثانية والعشرون : التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

يجب على الملتزم الاساسي ان يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولا تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه ، ويمنع عليه تلزيم موجباته التعاقدية لغيره .

المادة الثالثة والعشرون: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

١- تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية ، وذلك بموجب حوالات مالية باسم الملتزم .

٢- أ – تحدد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ ، على ان تتناسب الدفعات مع المنجزات ، وعلى الا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق ، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة الى أن يتم الاستلام النهائي .

ب- ترد التوقيفات عند الاستلام النهائي اذا كان العقد لا يحدد مدة لضمان اللوازم او الاشغال او الخدمات . ويمكن لسلطة التعاقد ان تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد . كما يحق لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية .

ج- عند تسديد الدفعات وفقا لاحكام هذه الفقرة يجب الاخذ بالاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار اليها في الفقرة ٣ ادناه .

٣- أ- يجيز العقد لسلطة التعاقد اعطاء الملتزم سلفات لا تتخطى /٢٠/عشرين بالمئة من قيمة العقد على الا تتجاوز في اي حال سقفا ماليا محددا بـ/١٥/ مليار ليرة لبنانية . ويمكن لسلطة التعاقد ، عند تجاوز النسبة المحددة في هذه الفقرة ، وفي حال نصت شروط العقد على ذلك ، اعطاء الملتزم سلفات لقاء كفالات مصرفية ، وذلك بعد ابلاغ هيئة الشراء العام .

ب- تعاد الكفالة المصرفية المشار اليها في هذه الفقرة الى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

المادة الرابعة والعشرون : دفع الطوابع والرسوم

إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الاجراء الناتجة عن هذا التلزيم هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة .

ويسدد رسم الطابع المالي البالغ /٤/بالالف خلال خمسة ايام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة ، و/٤/بالالف عند تسديد قيمة العقد .

المادة الخامسة والعشرون : الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه .
تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته احكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر .
وتحتسب غرامة تأخير نقدية قيمتها ثلاثة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في انجاز الاعمال المطلوبة ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً ، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠%) من قيمة العقد . واذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة ، تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن . وفي جميع الاحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزيم .

المادة السادسة والعشرون : اسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً : النكول

يعتبر الملتزم ناكلا اذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسميا بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد ، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة ايام كحد أدنى وخمسة عشر يوما" كحد أقصى ، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طلب منه .
وإذا اعتبر الملتزم ناكلاً ، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة الى أي إنذار وتطبق الاجراءات المنصوص عنها في البند (أولا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .
لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلا" إلا بموجب قرار معلل يصدر عن سلطة التعاقد بناء" على موافقة هيئة الشراء العام .

ثانياً :الإنهاء

١- ينتهي العقد حكما دون الحاجة الى أي إنذار إذا أصبح الملتزم مفلسا أو معسرا أو حلت الشركة ، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عنها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .
٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة .

ثالثاً :الفسخ

١- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة الى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الافلاس الاحتيالي ، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء .
ب- إذا تحققت أي من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام .
ت- في حال فقدان أهلية الملتزم .
٢- إذا فسخ العقد لاحدى الاسباب المذكورة في الفقرة الاولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من البند الرابع من هذه المادة .

رابعاً : نتائج إنتهاء العقد

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام أو في حال تحققت حالة افلاس الملتزم أو تعسره ، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة ، تتبع فوراً ، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .
٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عنها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الاولى من "ثالثا" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- ينشر قرار انتهاء العقد واسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ، وفي سجل إجراءات الشراء المنصوص عنه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة السابعة والعشرون : الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما ، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحق لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم الى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة ، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلا وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .

المادة الثامنة والعشرون : الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام .

المادة التاسعة والعشرون : القوة القاهرة

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة ، يتوجب عليه ان يعرضها فورا وبصورة خطية على الجهة الشارية والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن .

المادة الثلاثون : النزاهة

تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام .

المادة الواحد والثلاثون : الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة ، بما في ذلك هيئة الشراء العام ، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد ، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادىء العامة المتعلقة بالشراء العام ، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن ، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام .

المادة الثانية والثلاثون : القضاء الصالح :

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام .

١٤ آب ٢٠٢٥

وزير الداخلية والبلديات

أحمد الحجار

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة
الإدارية المشتركة
وزارة الداخلية والبلديات
نسخة طبق الأصل
علاء شمس الدين

١٤ آب ٢٠٢٥

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للدفاع المدني

الملحق رقم (١)
المواصفات الفنية للإشتراك في تلزيم تأمين عناصر الدفاع المدني المـأجورين وغير المأجورين والإداريين والمتدربين والمتطوعين ضد طوارىء العمل

أنواع الضمانة ضد طوارىء العمل :

١- الإختناق
٢- التمزق العضلي
٣- البرقة
٤- الإغماء
٥- قطع الشرايين
٦- قطع الأوتار
٧- التسمم الناتج عن العمليات
٨- الحروق والجروح والكسور

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للدفاع المدني

الملحق رقم (٢)

تصريـح/تعهــد

للإشتراك في تلزيم تأمين عناصر الدفاع المدني المأجورين وغير المأجورين والإداريين والمتدربين والمتطوعين ضد طوارئ العمل

أنا الموقع أدناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة / شركة .....

المتخذ لي محل إقامة .....منطقة.....

حي .....شارع .....ملك.....

رقم الهاتف .....، مكتب .....فاكس.....،

أعترف بأنني إطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد ، الشروط الإدارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها .

وأصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الخدمات المطلوبة ، أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك.

كما وأصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده .

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام ، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان ، يتناول مالاً عاماً .

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للدفاع المدني

الملحق رقم (٣)

تصريح النزاهة[٧]

عنوان الصفقة : _____

الجهة المتعاقدة : _____

إسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة : _____

إسم الشركة : _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي :

١- ليس لنا ، أو لموظفينا ، أو شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، أي علاقات قد تؤدي الى تضارب في المصالح بموضوع الصفقة .
٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو إكتشاف تضارب في المصالح .
٣- لم ولن نقوم ، ولا أي من موظفينا ، أو شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، بممارسات احتيالية أو فاسدة ، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو إقتراحنا .
٤- لم نقدم ، ولا أي من شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، على دفع أي مبالغ للعاملين ، أو الشركاء ، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة أو لأي كان .
٥- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد ، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه .

إن أي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة .

التاريخ : _____

الختم والتوقيع

---

٧. يرفق هذا التصريح بالعرض

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للدفاع المدني

الملحق رقم (٤)

كتاب ضمان العرض

مصرف .....

لجانب المديرية العامة للدفاع المدني

الموضوع :كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / ل.ل فقط ، بناءً للأمر السيد .....

وذلك للإشتراك في تلزيم تأمين عناصر الدفاع المدني المأجورين وغير المأجورين والإداريين والمتدربين والمتطوعين ضد طوارىء العمل .

إن مصرف.....مركزه ..... ،

الممثل بالسيد .....الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناءلامر السيد .....،(أوالسادة.....، أوالشركة .....) ،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة .

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليا عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الآمر السيد .....(أو السادة .....أو الشركة .....) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الإعتراض على طلب الدفع بشأن دفع المبلغ اليكم بناءً لطلبكم .

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية _____وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى أن تعيدوه الينا أو الى أن تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم ، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة .

وتنفيذا منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا .....

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع :

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للدفاع المدني

الملحق رقم (٥)

بيان أسعار

إسم الشركة :.....

نوع الصفقة : تأمين عناصر الدفاع المدني المأجورين وغير المأجورين والإداريين والمتدربين والمتطوعين ضد طوارىء العمل .

العدد	السعر الافرادي بالارقام	السعر الافرادي بالاحرف	السعر الاجمالي بالارقام	السعر الاجمالي بالاحرف
٥٠٠ عنصر				

إسم العارض :

التوقيع :

التاريخ :

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للدفاع المدني

مناقصة عمومية لتلزيم تأمين عناصر الدفاع المدني المأجورين وغير المأجورين والإداريين والمتدربين والمتطوعين ضد طوارىء العمل	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	المديرية العامة للدفاع المدني
عنوان الجهة الشارية	عين الرمانة - شارع غندور سمعان- حي السموط- مبنى بيضا
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	تلزيم تأمين عناصر الدفاع المدني المأجورين وغير المأجورين والإداريين والمتدربين والمتطوعين ضد طوارىء العمل
موضوع الصفقة	تلزيم تأمين عناصر الدفاع المدني المأجورين وغير المأجورين والإداريين والمتدربين والمتطوعين ضد طوارىء العمل
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية على اساس تقديم اسعار
نوع التلزيم	خدمات
مدة صلاحية العرض[1]	/٣٠/ يوما" من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض[2]	مئتا مليون ليرة لبنانية
مدة صلاحية ضمان العرض[3]	تُحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة /٢٨/ يوم على مدة صلاحية العرض
ضمان حسن التنفيذ[4]	١٠% من قيمة العقد
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	المبنى المركزي التابع للمديرية العامة للدفاع المدني - الطابق السابع
مكان تقديم العروض	المبنى المركزي التابع للمديرية العامة للدفاع المدني
مكان تقييم العروض	المبنى المركزي التابع للمديرية العامة للدفاع المدني- الطابق العاشر
مدة التنفيذ	مدة سنة واحدة اعتبارا" من تاريخ التصديق
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد[5]	تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بموجب بموجب حوالات مالية باسم الملتزم

[1] م. ٢٢ من ق.ش.ع
[2] م. ٣٤ من ق.ش.ع
[3] م. ٣٤ من ق.ش.ع
[4] م. ٣٥ من ق.ش.ع
[5] م. ٣٧ من ق.ش.ع